

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل  
ديوان البحرية التجارية والموانئ

كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة حراسة السفن  
بالموانئ البحرية التجارية

## الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول:** يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية التي تخضع لأحكام مجلة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 ونصوصها التطبيقية.

**الفصل 2:** يمكن ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بكراس الشروط.

**الفصل 3:** لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة حراسة السفن ومهنة مينائية أخرى أو مهنة بحرية بنفس الميناء.

**الفصل 4:** يتضمن هذا الكراس خمسة أبواب مقسمة إلى ستة عشرة (16) فصلا. بالإضافة إلى تصريح وأنموذج لتقرير تعاطي نشاط حراسة السفن.

### الباب الثاني:

#### شروط ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

**القسم الأول:** الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل

#### القانوني للشخص المعنوي

**الفصل 5:** يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية.

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما يجب أن ينصّ التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية للشخص الطبيعي على ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية وعلى أموال ذاتية لا تقل عن 40 ألف دينار بميناء واحد وعن 80 ألف دينار بأكثر من ميناء.

يجب على كل شخص معنوي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن ينص على توليه هذه المهنة بالعقد التأسيسي.

كما لا يجب أن يقل رأس مال الشخص المعنوي عن 40 ألف دينار بميناء واحد وعن 80 ألف دينار بأكثر من ميناء .

**الفصل 6:** يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، أن يقوم بإيداع دراسة جدوى فنية واقتصادية لدى إدارة الميناء المعني بالنشاط. وتعرض هذه الدراسة على رأي لجنة المجموعة المينائية بالميناء المزمع تعاطي النشاط فيه والتي تبدي رأيها في أجل أقصاه 03 أشهر بالاعتماد على حاجيات الميناء .

وفي صورة المصادقة عليها من قبل السلطة المينائية يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يودع لدى إدارة الميناء، في أجل شهر من تاريخ إعلامه كتابيا بذلك، كراس شروط تعاطي نشاط حراسة السفن مؤشر على كل صفحاته وتعمير التصريح وتقرير النشاط وفقا للنماذج الملحقة به وإمضائها وإيداعها لدى إدارة الميناء . ويرفق كراس الشروط بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ استخراجها أكثر من 3 أشهر .
- نسخة من التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية المرفق بكراس الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي مع الإستظهار بما يفيد توفر المبلغ المالي المنصوص عليه بالفصل 5 من كراس الشروط؛
- بطاقة المعرف الجبائي مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المختص .
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض عليها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها .
- شهادة في عدم التقليل أو التصفية العدلية .
- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا الكراس،
- قائمة اسمية في الأعوان المنتدبين من قبل ممارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، مصحوبة بالوثائق التي تثبت كفاءتهم المهنية وأهليتهم البدنية،
- الوثائق المثبتة لأمتلاك الحد الأدنى من أجهزة اللاسلكي الذي تضبطه السلطة المينائية،

- الوثائق المثبتة لإمتلاك الحد الأدنى من أدوات العمل الذي تضبطه السلطة المينائية،
  - نسخة من شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م<sup>2</sup>،
  - نسخة من شهادة تسجيل وشهادة التأمين الخاصة بالسيارة المستخدمة لتأمين نقل الحراس لأماكن عملهم.
  - نسخة من إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس وبريد الكتروني،
  - نسخة من عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية ونسخة من عقد تأمين ضد الحرائق.
  - نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات إذا كان ممارس المهنة شخصا معنويًا.
  - شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يجب على ممارس المهنة الإحتفاظ بنسخة من الملف للاستظهار به عند كل طلب والإلتزام بتحيين الوثائق المطلوبة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- الفصل 7:** يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية في أكثر من ميناء القيام بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس بالنسبة لكل نشاط.
- الفصل 8:** يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الممارس لمهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية مَدَ إدارة الميناء المعني بالنشاط بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة طبقا للإنموذج المصاحب لهذا الكراس.
- الفصل 9:** يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون :
- 1 - متحصّلا على الإجازة في مجال النقل واللوجستيك،
  - 2- له خبرة في مجال حراسة السفن لا تقل عن خمس سنوات على أن يتم التثبيت من ذلك من قبل السلطة المينائية،

## القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالوسائل المادية والموارد البشرية

**الفصل 10:** يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية توفير الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لممارسة النشاط والتي يجب أن تكون في حالة حسنة وتستجيب لمتطلبات السلامة، والمتمثلة في:

- محل يسمح على الأقل 60 م<sup>2</sup> متواجد بالقرب من المنطقة الواقع بها الميناء الذي سيمارس فيه المهنة، ومتحصلاً على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات المصادق عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004.
- تركيز لافتة على واجهة المحل تنص على اسم الشخص الطبيعي وموضوع نشاطه أو الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي؛
- وسائل اتصالية: هاتف وفاكس وبريد الكتروني وعلى الأقل عدد 08 أجهزة اتصال لاسلكي مرخص في استعمالها حسب الإجراءات القانونية المعمول بها،
- سيارة على ملكه مهيئة لنقل الحراس،
- أزياء مخصصة للأعوان تحمل ألوان وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم،
- تجهيزات ومعدات السلامة (خوذة، قفازات، حذاء سلامة، الصفارة، العصا، المكشاف).

• وسائل اتصال خاصة بكل حارس (هاتف جوال وجهاز اتصال لاسلكي) كما يجب أن يستجيب الأعوان العاملون بالموانئ البحرية التجارية والمكلفين بمهام حراسة السفن لشروط الكفاءة والسلامة المهنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

**الفصل 11:** يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية انتداب فريق عمل مؤهل ومتحصل أفراداً على شارات دخول الميناء مع ضرورة إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفريق من الحراس الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن تكون لهم خبرة في الحراسة لمدة لا تقل عن السنتين (02) أو سنتين من الخدمة في البحر على متن سفن البحر أو 05 سنوات على متن سفن الصيد البحري.
  - الأهلية البدنية والتي تثبتها الشهادة الطبية المسلمة من قبل مصالح طب الشغل.
  - القيام بدورات تدريبية في مجال الحراسة والحس الأمني المينائي.
- ويتم ضبط عدد الحراس من قبل السلطة المينائية حسب ما يحدده النظام الخاص للميناء على ان لا يقل العدد الجملي للحراس المنتدبين عن 10 أشخاص.

### الباب الثالث: إلتزامات متعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

**الفصل 12:** يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية:

- احترام التدابير الخاصة بأمن وسلامة الميناء وحماية المحيط الصادرة عن السلط المينائية والأمنية والديوانية؛
- الحصول على تكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها للميناء،
- مسك دفتر مؤشر على كل صفحاته من قبل السلطة المينائية يقع التنصيص فيه على كل مهمة قام بها، ويستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من السلطة المينائية،
- إلتزام الحراس على حمل شارة مسلمة من أمين السفينة تحمل ختمه وأسم السفينة،
- اشعار السلط المينائية والأمنية بكل طارئ او حادث يلاحظه الحراس الراجعين إليه بالنظر أثناء مباشرتهم لعملهم،

**الفصل 13:** يتعين على الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية والمكلفين بحراسة السفن القيام بما يلي:

- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليهم وذلك قبل التواجد حذو السفينة،
- تأمين حراسة السفن التي تم تكليفهم بحراستها بصفة مسترسلة ودون انقطاع طيلة مدة رسوها بالميناء.
- الامتضهار بشارة الدخول مسلمة من قبل السلطة المينائية طبقا للأحكام والتراتب الجاري بها العمل.

- مغادرة الحرم المينائي حال الانتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها،

#### الباب الرابع: أحكام مختلفة

**الفصل 14:** يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية بإعلام السلطة المينائية بكل تغيير يطرأ على الشروط القانونية المستوجبة لممارسة هذه المهنة، وكذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح والتقرير الملحقين بهذا الكراس وتقديمهما لإدارة الميناء المعني بالنشاط وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ حدوث التغيير .

يجب على كل شخص يمارس مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية، لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

#### الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

**الفصل 15:** تخضع ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى مراقبة السلطة المينائية التي تقوم بذلك بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

**الفصل 16:** في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الموانئ البحرية وخاصة الفصلين 121 و122 منها.